جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

النظرية العامة للجريمة والعقوبة

ماي 2024

د. قشيوش رحمونة

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية: 9

II-تمرين 11

III-تمرين 13

IV-المراجع المساعدة 15

V-الأهداف الخاصة بالدرس: 17

VI-ماهية القانون الجنائي: 19

آ. مفهوم القانون الجنائي:.....19
1. تعريف القانون الجنائي:.....19
2. أهداف القانون الجنائي:.....21
3. خصائص القانون الجنائي:.....21
4. طبيعة القانون الجنائي:.....22

ب. مضمون القانون الجنائي:.....22
1. القانون الجنائي الموضوعي:.....22
2. القانون الجنائي الإجرائي:.....22

پ. علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى والعلوم المساعدة:.....22
1. علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى:.....23
2. علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة:.....24

ت. تمرين.....24

ث. تمرين.....25

ج. تمرين.....25

موارد ملحقة 27

حل التمارين 29

قائمة المراجع 31

وحدة

يهدف هذا المقياس إلى ما يلي:

1-يعرف الطالب المصطلحات القانونية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها المقياس.

2-يعين الطالب المعلومات اللازمة حول المقياس خاصة فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للممارسة العملية.

3-يحلل الطالب المواد الجنائية من خلال تمكنه من محتوى المقياس ومن طريقة الملائمة للتحليل.

4-ينتج عن ذلك اكتساب الطالب الأسلوب العلمي الجنائي من خلال دراسته للنظرية العامة للجريمة والعقوبة بإعتبارها المدخل لدراسة القانون الجنائي.

5-يزود الطالب بتكوين ملائم يساهم في تكيفهم لما بعد التخرج في الحياة العملية.

مقدمة

يعد القانون الجنائي شأنه شأن القوانين الأخرى، فقد وجد لحماية المصالح المختلفة كحماية مصالح النفس والمال والشرف والاعتبار وغيرها من المصالح،وهو الأمر الذي يجعله يتميز عن غيره من القوانين، بإعتباره الوسيلة الهامة لمكافحة ظاهرة الجريمة من خلال العمل على الوقاية منها عن طريق تحقيق الردع العام والردع الخاص.

وبذلك تعد الجريمة من السلوكات المخالفة للقانون والمنافية للنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تعتبر من السلوكات الغير مقبولة في المجتمع والتي يترتب عليها عقوبات، وعلى هذا الأساس فقد نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات الجرائم والعقوبات المقررة لها.

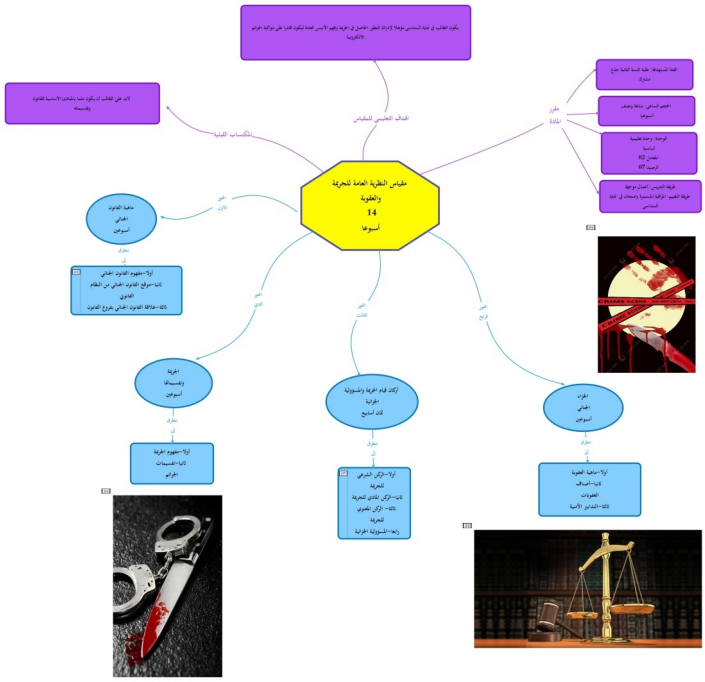

I المكتسبات القبلية:

لكي يتسنى للطالب استيعاب واكتساب المعارف المقررة في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة لا بد أن يكون ملما بمقياس المدخل للعلوم القانونية ومنهجية البحث العلمي وفلسفة القانون.

تمارين حول المكتسبات القبلية:

II تمرين

[29 ص 1 حل رقم]

يهتم القانون الجنائي بإعتباره فرعا من فروع القانون العام، بالجريمة من حيث أحكامها وقمعها من خلال العقاب عليها، كما يعتبر من النظام القانوني في الدولة الذي يهدف من خلاله إلى إقرار قواعد السلوك ونشاط الأفراد.

III تمرين

[29 ص 2 حل رقم]

هل يمكن للقاضي الجزائي أثناء تفسيره للقواعد القانونية أن يتوسع في تفسيرها؟

IV المراجع المساعدة

يرجى الإطلاع على الروابط التالية:
site web 02.net(27 ص راجع)
site web1.net(27 ص راجع)

٧ الأهداف الخاصة بالدرس:

يهدف هذا الدرس إلى:

1-يتذكر الطالب كل ما لديه من مكتسبات قبلية تتعلق بالقانون الجنائي.

2-يميز الطالب بين المفاهيم والخصائص الأساسية التي تسمح له بتحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بماهية القانون الجنائي.

3-يقارن الطالب بين أقسام القانون الجنائي أي بين القسم العام والقسم الخاص لهذا القانون.

4-يثمن الطالب دور القانون الجنائي بالموازنة مع فروع القانون الأخرى في مختلف المجالات.

5-يزود الطالب بمعلومات من شأنها أن تجعله مؤهلا لتلقي ما بقي له من محاور مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة لا سيما فيما يتعلق بتقسيمات الجرائم.

VI ماهية القانون الجنائي:

مفهوم القانون الجنائي: 19
مضمون القانون الجنائي: 22
علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى والعلوم المساعدة: 22
تمرين 24
تمرين 25
تمرين 25

لعب القانون الجنائي أو قانون العقوبات بإعتباره قانون السيادة في الدولة دورا فعالا، وذلك بإعتباره القانون الحامي للحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل المجتمع من جهة، واليد التي يمكن من خلالها ضرب الأفعال المضرة بمصلحة المجتمع من جهة أخرى.

وبذلك يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، فهو يسعى إلى تحقيق الأمن و الإستقرار والسكينة داخل المجتمع، وإقامة العدل بين أفرادها عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل ردعية.

آ. مفهوم القانون الجنائي:

ن تحديد أهمية القانون الجنائي بإعتباره جزء من النظام القانوني في الدولة كونه يستمد أهميته من خطورة مضمونه وأهدافه ووظيفته، وبذلك يسعى قانون العقوبات بإعتباره القانون الحامي للمجتمع إلى العمل على صيانة أسس المجتمع واستقراره وإقامة العدالة من خلال العمل على حماية الأسس الجوهرية في المجتمع بمنع كل الاعتداءات التي يمكن أن تحدث من خلال توفير جزاء جنائي يمثل أعلى مراتب الحماية في المجتمع.

https://www.youtube.com/watch?v=XWK2GAIRvig

1. تعريف القانون الجنائي:

لم تتطرق جل التشريعات المقارنة إلى تقديم تعريف محدد لقانون العقوبات، ولذلك يعرف قانون العقوبات بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن.(1)

أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب من خلال السعى إلى عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا، فمن خلال الجانب الموضوعي الذي يضم الأفعال التي تعتبر جرائم بالموازاة مع العقوبات المقررة لها والأشخاص المرتكبين لهده الأفعال المجرمة قانونا.

أما فيما يتعلق بالجانب الشكلي لقانون العقوبات فإنه يمكن القول بأنه يتمثل في حق الدولة في العقاب والذي يقتضي بيان الجهات المختصة بالمتابعة الجزائية وإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.(2)[

إلا أنه ما يجب الإشارة إليه فإن تسمية هذا القانون تختلف بين شراح القانون، فهنالك من يسميه بقانون العقوبات ينطلقون من كون أنه يضم الجرائم والعقوبات المقررة لها قانونا، وبالتالي فإن العقوبة تعتبر الحد الفاصل الذي يميزه عن غيره من القوانين، إلا أن هذا الاتجاه قد أغفل تدابير الأمن واقتصرت التسمية على

العقوبات فقط دون الجرائم المتعلقة بها.

كما يوجد اتجاه آخر يذهب إلى تسميته بالقانون الجزائي، وذلك على اعتبار أن الجزاء الجنائي يشمل كل من العقوبة وتدابير الأمن اللذان يقرران للجرائم، في حين ذهب تيار آخر إلى تسميته بالقانون الجنائي وذلك نسبة إلى الجنايات التي تعد من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف مرتكبي الجرائم.

ملاحظة

لذا انتشرت كل من التسميات الثالثة، إلا أن الأرجح من بين هذه التسميات هي تسمية قانون العقوبات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حين سمى التشريع الجنائي بقانون العقوبات.

2. أهداف القانون الجنائي:

يعد القانون الجنائي بالنسبة للدولة وسيلة للحماية التي يمكن من خلال حماية الدولة من الإجرام الداخلي والإجرام الخارجي، كتجريم الإعتداءات والمؤامرات التي تمس بسلامة الدولة، في حين يعد القانون الجنائي بالنسبة للمجتمع آداة فعالة من شأنها العمل على مجابهة كل ما من شأنه هدم الدعائم الأساسية في المجتمع.

أما على مستوى الأفراد فيكمن دور القانون الجنائي في حمايته لأهم الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحياة والسلامة الجسدية من كل الإعتداءات التي يمكن أن تطال هذه الحقوق، وعليه فإن القانون الجنائي لا يقتصر على الردع فقط بل يتعدى إلى غير ذلك من خلال الوقاية كونه يسعى لمنع الجرائم قبل وقوعها، وهو الأمر الذي يقودنا بطبيعة الحال إلى تحديد أهم الأهداف التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها في النقاط التالية:

•تحقيق الأمن والاستقرار القانوني:

إن الغاية الأساسية التي يسعى القانون الجنائي إلى بلوغها تتمثل أساسا في توفير الحماية اللازمة التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن في المجتمع واستقراره، وذلك من خلال النصوص القانونية التي يحتوي عليها قانون العقوبات التي توضح الجرائم وعقوباتها، والتي تعد فينفس الوقت وسيلة لمواجهة الاعتداءات التي تمس المصالح الجوهرية في المجتمع.

•حماية المصالح المختلفة في المجتمع:

إن الحاجة إلى قانون العقوبات بإعتباره القانون الذي يكفل الحماية اللازمة للمصالح المختلفة في المجتمع من الضروريات التي يستوجبها المجتمع خاصة أمام تجدد وزيادة المصالح التي قد تكون مادية أو معنوية، خاصة وأنه قد شهد المجتمع الجزائر في السنوات الأخيرة عدة ظواهر سلبية أرهقت المواطن الجزائري، وأفقدته الثقة في سلطة الدولة في ظل استفحال الظواهر الفوضوية في الطرقات، الشوارع والإدارات الجزائرية، فتدخل المشرع (3)وقام بتجريم البعض منها فجرم الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للسيارات.(4)

•العمل على تحقيق العدالة:

إن الجزاء الجنائي يضمن الحماية اللازمة للمصالح في المجتمع من خلال ما يمثله هذا الجزاء من ردع وإصلاح، بحيث يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق إيقاع عقوبات على مرتكبي الجرائم في سبيل تحقيق الردع الخاص.

وذلك على اعتبار أنه أصبح للجزاء الجنائي دور وقائي وعلاجي وتهذيبي، يمكن أن يساهم في عدم معاودة الجاني لسلوكه الاجرامي مرة أخرى، كما يحقق قانون العقوبات في مقابل ذلك الردع العام من خلال العمل على منع تفشي ظاهرة الإجرام في المجتمع.

3. خصائص القانون الجنائي:

يمتاز القانون الجنائي عن غيره من فروع القانون الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

• القانون الجنائي قانون وحيد المصدر: إن اعتبار التشريع كمصدر وحيد للقانون الجنائي يعد من النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية، فهذه الخاصية تميزه عن فروع القانون الأخرى كالقانون المدني الذي يبيح للقاضي بموجب المادة الأولى منه في حالة عدم وجود نص تشريعي اللجوء إلى مصادر أخرى كالشريعة الإسلامية والعرق ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، على عكس القانون الجنائي الذي لا يسمح للقاضي اللجوء إلى مصادر أخرى سوى إلى التشريع فقط.

• الصفة الجزائية للقانون الجنائي: تتضمن قواعده جزاء يمتاز بطبيعته الخاصة ألا وهي العقوبة التي تختلف عن غيرها من الجزاءات الأخرى.

• الصفة المساعدة للقانون الجنائي: لقد شرعت نصوص قانون العقوبات بغرض المساعدة على حماية المصالح والحقوق المنصوص عليها قانونا، وبالتالي فإن قانون العقوبات لا يتدخل إلا في حالة عدم كفاية الجزاءات الأخرى، كالجزاءات المدنية التي يقررها القانون المدني كالتعويض وإعادة المتعاقدين على ما كانوا عليه قبل التعاقد.

• يتكون القانون الجنائي من شق موضوعي وشق إجرائي: يتكون القانون الجنائي من نوعين من القواعد

أحدها موضوعي، والذي نقصد به قانون العقوبات من خلال التطرق إلى الجريمة وأركانها والمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الجانب الشكلي أو الإجرائي الذي يهتم بتبيان الإجراءات المتبعة لتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم.

• يمتاز بأن قواعده القانونية كلها آمرة: يعد قانون العقوبات فرعا من فروع القانون العام، كون أن الدولة لها السلطة في تسليط العقوبات وتنفيذها على الأفراد مرتكبي الجرائم عن طريق النيابة العامة التي لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرتها باسم المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن قواعد قانون العقوبات آمرة لا يجوز مخالفتها، وفي حال مخالفتها فإنه يترتب عن ذلك جزاء.

4. طبيعة القانون الجنائي:

لقد ثار جدال فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لقانون العقوبات، حول ما إذا كان هذا الأخير فرعا من فروع القانون العام أم فرعا من فروع القانون الخاص أم هو قانون مختلط.

وعلى هذا الأساس فقد ذهب الاتجاه الذي يعتبر أن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام إلى اعتباره قانون يحمي المصلحة العامة في المجتمع من جهة، وأن الدولة لها سلطة إيقاع العقاب على المخالفين للقانون وبالتالي فإن القانون سيكون قانونا عاما، في حين يرى جانب آخر من الفقه إلى إعتباره قانون العقوبات فرعا من فروع القانون الخاص وحجتهم في ذلك أنه يتضمن قواعد عديدة جاءت لحماية مصالح الأفراد.

في حين يرى جانب آخر أن قانون العقوبات ذو طبيعة مختلطة يجمع بين القانون العام والقانون الخاص كون أن قواعده تحمي المصلحة الخاصة، على أن تحمي قواعد القانون العام المصلحة العامة.

ب. مضمون القانون الجنائي:

يحتوي القانون الجنائي على القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الإجرائي وهو ما سيتم التطرق إليه وفق النقاط التالية:

1. القانون الجنائي الموضوعي:

يعرف القانون الجنائي الموضوعي بقانون العقوبات المنظم للتجريم والعقاب، والذي بدوره ينقسم إلى قسمين هما:

• القانون الجنائي العام: يشتمل على الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم والجزاء الجنائي، فيهتم بدراسة النظرية العامة للجريمة فيوضح الأركان الأساسية للجريمة و أنواع العقوبات و ظروف تشديدها و ظروف تخفيفها.

• القانون الجنائي الخاص: يتضمن القسم الخاص للقانون الجنائي الأحكام الخاصة بكل جريمة من حيث أركانها وعناصرها والظروف التي يمكن أن تقترن به، كما يوضح في نفس الوقت الجزاء الجنائي المقرر لكل جريمة على حدى مع ظروف تخفيفها وتشديدها.

2. القانون الجنائي الإجرائي:

إن القواعد القانونية الشكلية أو الإجرائية تنظم التقاضي ومختلف الإجراءات القانونية التي يستوجب مراعاتها ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق إلى غاية صدور الحكم في موضوع الدعوى أي أنها تعنى بتنظيم سير الدعوى العمومية وتحديد اختصاص الجهات القضائية وبيان الإجراءات التي تنظم كيفية اثبات وقوع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

پ. علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى والعلوم المساعدة:

يرتبط القانون الجنائي ارتباطا وثيقا بمختلف فروع القانون الأخرى، وذلك بالرغم من أن القانون الجنائي يعتبر فرعا من فروع القانون العام إلا أن ذلك لا يمنع العلاقة الوطيدة التي تجمعه بالقوانين العامة والقوانين

الخاصة.
وفي مقابل ذلك تعتبر الجريمة سلوكا إجراميا يمكن دراستها من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تحكمها، ومادام أن الجريمة ظاهرة إجرامية فإنه تتداخل فيها عادة عدة علوم مساعدة تساعد على اتخاذ الآليات القانونية التي تمكن من الوقاية من الجريمة.

1. علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى:

إن للقانون الجنائي ارتباطا وثيقا بمختلف فروع القانون الأخرى، كونه يعد الوسيلة الملائمة التي تمكن من تقوية الجزاءات التي تفرضها فروع القانون الأخرى، ولهذا فإننا سنتطرق إلى العلاقة التي تربط القانون الجنائي بغيره من فروع القانون وهذا وفق ما يلي:

ا) علاقة القانون الجنائي بالقانون الدستوري:

عد القانون الدستوري القانون الأساسي في الدولة، بحيث يحدد الأسس والقيم التي ترسم شكل الحكم وينظم قواعده، ليقوم في نفس الوقت بتحديد القانون الجنائي الذي يأتي ليكمل حماية الفكرة القانونية والمبادئ التي يتضمنها الدستور، انطلاقا من مبدأ الشرعية الدستورية وبالتالي فإن القانون الدستوري يضع الأسس التي ينهض عليها القانون الجنائي كقرينة البراءة وعدم جواز الإعتذار بجهل القانون ومبدأ الشرعية، يتدخل القانون الجنائي لحماية النظام الدستوري للدولة ونظام الحكم القائم فيها، ويعاقب على الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

ب) علاقة القانون الجنائي بالقانون المدني:

يهتم القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة بالفعل الضار الذي يلحق الأفراد والنتيجة المترتبة عن ذلك، بحيث يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية للمتسبب في الفعل الضار والذي يعتبر أوسع نطاق من المسؤولية الجزائية، كون أن قيام المسؤولية المدنية يكفي لقيامها الإخلال بواجب قانوني على عكس المسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس الإعتداء على حق المجتمع، إلا أن ذلك لا يمنع من تلاقي القانون المدني مع القانون الجنائي لحماية الأفراد وممتلكاتهم كحق الملكية.

ج) علاقة القانون الجنائي بالقانون الإداري:

ينظم القانون الاداري المرافق العامة ومصالح الدولة وهيئاتها، ليأتي قانون العقوبات لحماية السلطة العامة من الإعتداءات التي يمكن أن تطالها، كما يضمن قانون العقوبات حماية المال العام من خلال التصدي لجرائم الاستيلاء والاختلاس.
كما يقدم القانون الإداري بالمقابل وسائل الضبط الإداري التي تعد من وسائل الوقاية من الإجرام ،وذلك للدور الفعال الذي تلعبه الإدارة لمنع الجريمة قبل حدوثها.

د) علاقة القانون التجاري بالقانون التجاري:

يتدخل قانون العقوبات لحماية المعاملات التجارية لما تتطلبه هذه الأخيرة من ثقة وإئتمان من خلال تجريم الغش والتدليس، أما فيما يتعلق بحماية الأوراق التجارية فقد ضمن المشرع الجزائري حماية لها من خلال العقاب عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
وفي سبيل تقوية الجزاء الذي يفرضه العقد المبرم بين الأطراف وفي سبيل حماية الثقة بين الأطراف فقد جرم قانون العقوبات ذلك، من خلال النص على عقاب على التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

ه) علاقة القانون الجنائي بقانون الإجراءات الجزائية:

يعد قانون الإجراءات الجزائية القانون الذي يوضح كيفية المتابعة في حالة إرتكاب الجرائم، بحيث أنه في حال وقوع جريمة فإن السلطات العامة في الدولة تتحرك للتحقيق فيها وبالتاي محاكمة الجاني وفق إجراءات محددة مسبقا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية.
ومنه فإنه لتطبيق قانون العقوبات فإن الأمر يستدعي وجود قواعد إجرائية أو شكلية تنظم عمل السلطات المختصة، بالإضافة إلى توضيح الحقوق التي يستفيد منها المتهم والضمانات التي يجب الالتزام بها من قبل جهات التحقيق والحكم.

2. علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة:

إلى جانب علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى، تتجلى كذلك ببعض العلوم التي تهدف للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ومعرفة الأسباب والدوافع لإرتكابها وسبل الوقاية منها، ولعل من أبرز هذه العلوم ما يلي:

ا) علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام:

يهتم علم الإجرام بدراسة الظواهر الاجرامية بغرض البحث عن دوافع الاجرام، فيلتقي مع القانون الجنائي في أن الجريمة والمجرم هما محورا الدراسة في كل منهما، كما أن قانون العقوبات يحدد الأفعال التي يمكن إعتبارها جريمة ليقوم علم الإجرام في مقابل ذلك بالبحث ليستلهم قانون العقوبات من النتائج التي يتوصل إليها علم الاجرام قواعده القانونية.

ب) علاقة القانون الجنائي بعلم العقاب:

يهدف علم العقاب بإعتباره من العلوم الجنائية المساعدة لقانون العقوبات إلى دراسة العقوبات والتدابير التي تنفذ على الجاني، وذلك على اعتبار أن المشرع عند سنه للقواعد القانونية ينطلق من النتائج التي توصل إليها علم العقاب كإتجاه السياسة الجنائية إلى العمل على إصلاح المتهم وإعادة إدماجه الاجتماعي من خلال العقوبات البديلة كالسوار الالكتروني.

ج) علاقة القانون الجنائي بعلم السياسة الجنائية:

يعد علم السياسة الجنائية من بين العلوم التي تعمل على إيجاد الحلول للجرائم التي تغزو المجتمع، وفي مقابل ذلك فإن قانون العقوبات يعد وسيلة فعالة لتجسيد السياسة الجنائية من خلال استعداد السلطة لمكافحة الجرائم.

د) علاقة القانون الجنائي بعلم طبائع المجرم:

يعتبر علم طبائع المجرم من فرعا من فروع علم الاجرام الذي يهدف لدراسة الانسان من الناحية الجنائية بغرض الوصول إلى أسباب الجريمة التي يمكن أن ترجع إلى تكوينه الفيزيولوجي والخلقي والجسدي الذي أثر في تكوين الجريمة المرتكبة من قبل الجاني.

ه) علاقة القانون الجنائي بعلم الاجتماع:

يعد علم الاجتماع من العلوم التي تهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية، ولعل من بين هذه الظواهر الجريمة، بحيث يتم البحث عن الأسباب والدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى استفحال الجريمة، كظاهرة الجنوح التي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا على المجتمع، بحيث يتم تزويد المشرع بالنتائج المتوصل إليها من دراسة ظاهرة الجنوح لدى ليقوم هذا الأخير بسن قواعد قانونية ضمن قانون العقوبات.

ت. تمرين

[29 ص 3 حل رقم]

يحدد التشريع الجنائي

- التحري عن الجرائم ومعاينتها
- الأفعال الجرمية
- القواعد الإجرائية
- جميع الأجوبة خاطئة

ث. تمرين

[29 ص 4 حل رقم]

يعتبر قانون العقوبات فرعا من فروع القانون

○	القانون الخاص
○	القانون العام
○	قانون مختلط
○	كل الأجوبة صحيحة

ج. تمرين

بناء على ما سبق التطرق إليه وضح العلاقة التي تربط بين القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص؟

إن الحديث عن العلاقة التي تجمع بين قسمي قانون العقوبات، تدعو إلى الإشارة إلى أن النصوص القانونية للقسم العام أقل من النصوص القانونية للقسم الخاص، كما أن دراسة القسم العام لقانون العقوبات تؤدي إلى إرساء المبادئ العامة للجريمة على نحو لا نكون فيه بحاجة إلى تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص.

* *

*

يعتبر القانون الجنائي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب في الدولة، وبذلك يعتبر القانون الجنائي جزء من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإن أهميته تتجلى في حفظ أمن المجتمع واستقراره من خلال إقامة العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

موارد ملحقة

-

https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/9268/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%B3%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%86.pdf

-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203128

حل التمارين

< 1 (ص 11)

يهتم القانون الجنائي بإعتباره فرعا من فروع القانون العام، بالجريمة من حيث أحكامها وقمعها من خلال العقاب عليها، كما يعتبر من النظام القانوني في الدولة الذي يهدف من خلاله إلى إقرار قواعد السلوك ونشاط الأفراد.

< 2 (ص 13)

ينحصر دور القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية بالبحث عن إرادة المشرع،لذلك فإن ضبط النص الجنائي يحتاج لعملية ذهنية ومراجعة مستمرة للبقاء ضمن ضوابط التفسير القانوني، ولذلك لابد من التسليم بمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ جواز القياس في غير نصوص التجريم والعقاب.

< 3 (ص 24)

- ○ التحري عن الجرائم ومعاينتها
- ◉ الأفعال الجرمية
- ○ القواعد الإجرائية
- ○ جميع الأجوبة خاطئة

< 4 (ص 25)

- ○ القانون الخاص
- ◉ القانون العام
- ○ قانون مختلط
- ○ كل الأجوبة صحيحة

قائمة المراجع

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر،2013.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

[3] قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 99، صادرة في 29 ديسمبر 2021.

[4] جبيري نجمة، الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 21-14 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2022.